الحجر الصحي في زمن الأوبئة

"كورونا نموذجًا"

إعداد

دكتورة / إيمان عبد الستار عبد السميع العجمي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ

الحجر الصحي في زمن الأوبئة " كورونا نموذجًا"

إيمان عبد الستار عبد السميع العجمي

قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ ، جامعة الأزهر ، مصر

البريد الإلكتروني : emanabdestar@azhar.edu.eg

الملخص:

الحجر الصحي إجراء وقائي لمنع انتشار الأمراض المعدية ، وقد أقرته الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرنا؛ لمكافحة الأمراض المعدية، وهذا دليل على مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، والحكمة منه تتمثل في: حفظ النفس من الهلاك ، وحماية المجتمع من انتشار المرض المعدي . والحجر الصحي في زمن تفشي الأوبئة واجب شرعا ؛ لأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو من قبيل درء المفاسد ؛ لذا يجوز لولي الأمر التدخل بسن القوانين لحفظ الرعية من الأمراض المعدية ؛ وذلك لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، ويجب على المواطنين الالتزام بالتدابير التي تحددها الجهات الرسمية في الدولة؛ منعا من انتشار المرض

الكلمات المفتاحية : الحجر الصحي – زمن الأوبئة – كورنا نموذجًا

Quarantine in times of epidemics "Corona as a model"

Iman Abdel Sattar Abdel Sami Al-Ajami

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: emanabdestar@azhar.edu.eg

Abstract :

Quarantine is a preventive measure to prevent the spread of infectious diseases. It has been approved by Islamic law for more than fourteen centuries. To combat infectious diseases, and this is evidence of the validity of Islamic law for every time and place, and the wisdom of it is represented in: preserving the soul from destruction, and protecting society from the spread of infectious disease. Quarantine during epidemics is obligatory in Islam. Because self-preservation is one of the purposes of Islamic law, and it is like warding off evil; Therefore, it is permissible for the guardian to intervene in enacting laws to protect the subjects from infectious diseases; This is because the behavior of the imam over the subjects depends on the interest, and the citizens must abide by the measures determined by the official authorities in the state. To prevent the spread of disease

Keywords: Quarantine - The Time Of Epidemics - Corona As A Model

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم التنزيل " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا"[1] ، والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة صلى الله عليه، وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته المصطفين الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اجتاح العالم أجمع في الآونة الأخيرة فيروس كورونا المستجد ، وهو فيروس متناهي في الصغر سريع الانتشار تسبب في تعطيل ناموس الحياة ؛ لذا سارعت دول العالم لمكافحة هذا الفيروس الذي أودى بحياة الكثير من المواطنين، بتطبيق إجراءات وقائية واحترازية؛ لمكافحة هذا الوباء كان من ضمن الإجراءات الوقائية فرض الحجر الصحي على جموع المواطنين المصابين وغير المصابين ،وفرض حظر التجول ، وعزل المرضى في مصحات ، ومنع الزيارة عنهم، وترتب على الحجر الصحي إلزام ولي الأمر المواطنين بالتطعيم ضد هذا المرض؛ لذا أحببت الكتابة في هذا الموضوع فجاء هذا البحث بعنوان: (**الحجر الصحي في زمن الأوبئة " كورونا نموذجًا"**).

أسباب اختيار الموضوع : يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب كثيرة منها:

١- أهميته التي تندرج تحته ، فهو يبين مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان في معالجة ما يستجد من أحكام.

٢- يعالج موضوعا طرأ على الساحة في ظل تفشي فيروس كورونا .

٣- إظهار الصلة بين علم الفقه وغيره من العلوم ، وبيان شرف علم الفقه،

(١) سورة البقرة ، من الآية (١٩٥)

وفضله؛ لافتقار غيره إليه.

٤- بيان بعض الأحكام الفقهية المترتبة عليه .

من الدراسات السابقة :

١- الحجر الصحي من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة ، للدكتور / عبد الله عبد الرازق مسعود السيد، وهذا الكتاب ليس في الفقه ، وإنما في الحديث.

٢- الحجر الصحي في الحجاز ، للدكتورة / جولدن صاري يلدز ، ترجمه من التركية الدكتور /عبد الرازق بركات ، وهذا الكتاب لم يتناول أحكام فقهية ؛ لأنه في التاريخ.

٣- **مشكلات البحث :**

١- ما المراد بالحجر الصحي ؟

٢- ما الحكمة من الحجر الصحي؟

٣- ما حكم الحجر الصحي في ظل تفشي الوباء ؟

٤- ما حكم زيارة المريض ؟

٥- ما المقصود بحظر التجول؟

منهج البحث:

وقد سلكت في دراستي المنهج الاستنباطي المقارن، والمنهج الاستقرائي.

خطة البحث :

فقد اقتضت إرادة الله – عز وجل – تقسيم هذا الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

المبحث التمهيدي: تعريف الوباء، والعدوى.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الوباء، والجائحة ، والفرق بينه وبين الطاعون.

المطلب الثاني : تعريف العدوى، وطرق انتقالها ، والتعريف بوباء كورونا.

المبحث الأول: تعريف الحجر الصحي، وأنواعه ، ونشأته، والآثار المترتبة عليه .

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحجر الصحي.

المطلب الثاني: أنواع الحجر الصحي .

المطلب الثالث : نشأة الحجر الصحي.

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على الحجر الصحي.

المبحث الثاني: حكم الحجر الصحي، والدليل على مشروعيته.

المبحث الثالث : إجراءات وقائية للحد من انتشار فيروس كورونا.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : بيان الحكمة من منع الدخول والخروج من بلد الوباء .

المطلب الثاني: عزل المريض وتجنب مخالطته.

المطلب الثالث: حكم زيارة مريض كورونا.

المطلب الرابع : التحصين ضد المرض (التطعيم).

المطلب الخامس : حظر التجول ، وحكم إلزام ولي الأمر المواطنين به.

ثم أتبعت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

وبعد: فإني أحمد الله عز وجل على ما أسبغ عليَّ من فضله، وأفاض عليَّ من كرمه، فهذا جهد الضعيف المقل، فإن وفيت بالغاية المنشودة، فهذا من فضل الله عليَّ، ولا أدعي الكمال فيما كتبت، فالكمال لله وحده.

المبحث التمهيدي

تعريف الوباء، والعدوى.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الوباء، والجائحة ، والفرق بينه وبين الطاعون.

المطلب الثاني : تعريف العدوى، وطرق انتقالها ، التعريف بوباء كورونا.

المطلب الأول :

تعريف الوباء، والجائحة ، والفرق بينه وبين الطاعون.

الأوبئة في اللغة : جمع الوَبَأُ: الطَّاعُونُ[1] بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ، وَقِيلَ : هُوَ كلُّ مَرَضٍ عامٍّ، وجمعُ الممدود أَوْبِئةٌ، وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ أَوْبَاءٌ، وقد وبئت الأرض وبئا كثر مرضها فهي وبئة ووبيئة، وهو كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان، والحيوان ، والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون ، وهو الَّذِي يَفْسُد لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْزِجة والأبدان[2].

---

(١) **الطاعون في اللغة :** المرضُ العامُّ، والوَباء الَّذِي يَفْسد لَهُ الهَوَاءُ فتفسدُ بِهِ الأَمْزِجَة والأَبْدَان . **يراجع :** النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ج٣/ ١٢٧،مادة " طعن".

قال القاضي عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، **والوباء** عموم الأمراض، فسمِّيت طاعوناً؛ لشبَهها بها في الهلاك.

وقال ابن سينا : الطاعون مادة سُميه تحدث ورمًا قتالًا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الإذن أو عند الأرنبة. **وقال ابن حزم الظاهري : الطاعون** هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود. **وعند الأطباء الطاعون :** يطلق على مرض وبائي معروف شديد السراية ينتهي غالبا بوفاة المصاب . **يراجع :** إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم : للقاضي عياض ، تحقيق: الدكتور/ يحْيَى إِسْمَاعيل(الناشر: دار الوفاء – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م) ج٧/١٣٢، منحة الباري بشرح صحيح البخاري: لزكريا الأنصاري(الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) ج٩/ ٣٢، المحلى بالآثار: لابن حزم (الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ج٣/ ٤٠٣، الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور / أحمد محمد كنعان (الناشر : دار النفائس –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه– ٢٠٠٠م) ص ٧٠٤ .

(٢) لسان العرب ج١/ ١٨٩، مادة " وبأ" ، لسان العرب ج ١٣ / ٢٦٧، مادة " طعن " ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٣/ ٢٣٩٢، مادة " و ب أ " .

الوباء في اصطلاح الفقهاء :

عند الحنفية : اسم لكل مرض عام [١].

وعند المالكية : كُلُّ مَا يَكْثُرُ مِنْهُ الْمَوْتُ كَالسُّعَالِ وَالرِّيحِ لَا خُصُوصُ الطَّاعُونِ[٢]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ خُصُوصُ الطَّاعُونِ ، وقيل : وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة[٣].

وعند الشافعية : الوباء هو كَثْرَةُ الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ طَاعُونٍ، وَمِثْلُهُ الْمَوْتُ بِالطَّاعُونِ[٤].

ولم أجد تعريفا له عند الحنابلة والظاهرية .

التعريف المختار : يتبين لي من خلال تعريفات الفقهاء للوباء أن تعريف المالكية (كُلُّ مَا يَكْثُرُ مِنْهُ الْمَوْتُ كَالسُّعَالِ وَالرِّيحِ لَا خُصُوصُ الطَّاعُونِ) هو الأولى بالقبول **بيان محترزات التعريف :**

١- لأن لفظ كل عام فيشمل جميع الأمراض والأوبئة.

٢- يكثر منه الموت يدل على حدوث الوفاة بسببه ، وذكر أمثلة كالسعال وهذا ظاهر في وباء كورونا.

---

(١) النهر الفائق: لسراج الدين بن نجيم ، تحقيق: أحمد عزو عناية (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)ج١/٣٧٦.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ج٢/٣٤١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان الباجي (الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ) ج ١٩٨/٧.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: لسليمان البُجَيْرَميّ (الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) ج١/ ٢٠٧ .

٣- وقوله لا خصوص الطاعون يدل على عدم اقتصار الوباء على الطاعون ، وهذا يدل على أن الوباء أعم من الطاعون، وهو مرض أودى بحياة الكثير من الناس سريع الانتشار.

تعريف الجائحة في اللغة : الآفَةُ التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، والْمُصِيبَة تحل بِالرجلِ فِي مَاله فتجتاحه كُله [١].

الجائحة في اصطلاح الفقهاء : لم أجد تعريفا لها عند الحنفية.

وعند المالكية : ما أتلف من معجوزٍ عن دفعة عادةٍ قدرًا من ثمرٍ أو نباتٍ بعد بيعه[٢].

وعند الشافعية : كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي[٣].

وعند الحنابلة : كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش[٤].

وعند الظاهرية : كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح أو حريق أو جراد[٥].

التعريف المختار : يتبين لي من خلال تعريفات الفقهاء **للجائحة أن تعريف المالكية (ما أتلف من معجوزٍ عن دفعة عادةٍ قدرًا من ثمرٍ أو نباتٍ بعد بيعه) أولى بالقبول بيان محترزات التعريف :**

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ج١/٣١١، المعجم الوسيط ، مادة "جوح"، ج١/١٤٥.

(٢) المختصر الفقهي : لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) ج١٨٩/٦.

(٣) **الأم: للإمام الشافعي (الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ج٣/٥٨.**

(٤) **المغني : لابن قدامة (الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ج٤/٨١.**

(٥) المحلى بالآثار: لابن حزم ج٧/٢٨٠.

١- قوله "من معجوز" : من لبيان الجنس

٢- قوله قدرا مفعول أتلف، وأطلق في القدر حتى يعم الثمار وغيرها إلا أن الثمار فيها شرط الثلث، وأطلق في الثمر ظاهره أي ثمر كان، وكذلك النبات كالبقول، وما شابهها، وهو كذلك إلا أنه لا تحديد في قدرها.

٣- بعد بيعه يدل على أن الجوائح توضع بعد البيع ؛ لأن المشتري يلحقه ضررا بما أصابته الجائحة .

تعريف منظمة الصحة العالمية للوباء: هو مرض سريع الانتشار في مكان محدد، أما الوباء العالمي أو ما يعرف بـ"**الجائحة**" فهو انتشار الوباء بشكل أسرع حول العالم أجمع، شريطة أن يكون المرض معديًّا لتحقيق شروط وصفه بالوباء(١).

الفرق بين الوباء والطاعون:

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: أن الوباء والطاعون مترادفان ، وهو كل مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، وبه قال : الخليل بن أحمد(٢)، والفيومي(٣)، والفيروز آبادي(٤)، والرازي(٥)، والباجي(٦)، وابن سينا من الأطباء(٧).

المذهب الثاني : أنهما متباينان فالوباء غير الطاعون ، وهو المرض

(١) مقال بعنوان " بعد إعلان كورونا وباءً عالميًّا.. ماذا يعني ذلك؟" نشر بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠م على موقع مصراوي.

(٢) كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي ، المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي (الناشر: دار ومكتبة الهلال) ج٨/٤١٨.

(٣) المصباح المنير ج٢/٣٧٣.

(٤) القاموس المحيط ج١/٥٥.

(٥) مختار الصحاح ج١/ ١٩٠.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ج ١٩٨/٧، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لشمس الدين الكرماني (الناشر: الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م) ج١٥/٢١.

(٧) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق/ أحمد عصام عبد القادر الكاتب (الناشر : دار العاصمة – الرياض) ص٩٩.

العام فكل طاعون وباء دون العكس ، وبه قال: القاضي عياض، والنووي[١] ، والحافظ ابن حجر، وهو ما عليه المحققون من الفقهاء، والمحدثين [٢].

قال ابن القيم : " وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ أَعَمُّ مِنَ الطَّاعُونِ، فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا"[٣].

وقال ابن حجر العسقلاني : " الطاعون لم يدخل المدينة أما الوباء فقد دخل المدينة"؛ لأنه قد ثبت في الصحيحين أن الطاعون لا يدخل المدينة؛ لما رواه أَنَس بْن مَالِكٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّال وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٤].

أما الوباء فقد دخل المدينة لما روته عائشة– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ – اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا، وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ»[٥]. وعليه ؛ فلو كان الطاعون هو الوباء لكان هناك هناك تعارض بين الحديثين، ولكن لا تعارض بينهما؛ لأن الطاعون أخص من الوباء، واطلاقه عليه كان بطريق المجاز، ولم ينقل أن الطاعون وقع بالمدينة [٦].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج١٣٢/٧.

(٢) المرجع السابق ، بذل الماعون ص١٠٢.

(٣) الطب النبوي: لابن قيم الجوزية (الناشر: دار الهلال –بيروت) ص٣١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ج١٣٩/٩، ح رقم (٧٤٧٣)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، ج٢٣/٣، ح رقم (١٨٨٩)، وأخرجه أحمد في المسند، **واللفظ له** ، في مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه ج٣٣٢/٤٠، ح رقم (٢٤٢٨٨).

(٦) **إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٧/ ١٣٢، بذل الماعون ص١٠٢.**

نبذة عن الطواعين والأوبئة:

كانت الطواعين والأوبئة موجودة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها– " قَدِمَ رَسُولُ – اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ... الحديث " ، وأما الطاعون فقد كان موجودا ؛ لما ذكره الإمام النووي عن أبي الحسن المدايني[1] قال : " كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لأنس بن مالك– رضي الله عنه– ثلاثة وثمانون ابنا، ويقال: ثلاثة وسبعون ابنا ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المريد في كل يوم ألف جنازة أياما ثم خف في شوال، وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين" [2].

ويقول الإمام الطبري في شأن طاعون عمواس: " لما اشتعل الوجع قام أبو عبيدة في الناس خطيبا، فقال: أيها الناس، إن هذا الوجع رحمة بكم ودعوة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه فطعن فمات، واستخلف على الناس معاذ بن جبل قال: فقام خطيبا بعده، فقال: أيها الناس، إن هذا الوجع رحمة ربكم، ودعوة نبيكم وموت

---

(١) **أبو الحسن المدايني:** هو عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَيْفٍ المَدَائِنِيُّ، العَلاَّمَةُ الحَافِظُ له مَعْرِفَةٍ فِي السِّيَرِ، وَالمَغَازِي وَالأَنسَابِ، وَأَيَّامِ العَرَبِ مُصَدَّقاً فِيْمَا يَنْقُلُهُ عَالِيَ الإِسْنَادِ، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ومن شيوخه : شعبة ، وروى عنه :خليفة بن خياط ، توفي سنة : أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمَائَتَيْنِ. **يراجع:** سير أعلام النبلاء: للذهبي (الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م) ج٨/٤٤٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ج١/١٠٦.

الصالحين قبلكم، وإن معاذا يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظهم، فطعن ابنه عبد الرحمن بن معاذ، فمات ثم قام فدعا به لنفسه، فطعن في راحته، فلقد رأيته ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه، ثم يقول: ما أحب أن لي بما فيك شيئا من الدنيا، فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص، فقام خطيبا في الناس، فقال: أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبلوا منه في الجبال فقال أبو وائلة الهذلي: كذبت، والله لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت شر من حماري هذا! قال: والله ما أرد عليك ما تقول، وايم الله لا نقيم عليه ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا، ورفعه الله عنهم قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمرو بن العاص، فو الله ما كرهه" (١).

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني(٢): " عن رجل يكنى أبا النفيد، وكان قد أدرك من هذا الطاعون، قال: كنا نطوف بالقبائل وندفن الموتى، فلما كثروا لم نقو على الدفن، فكنا ندخل الدار وقد مات أهلها فنسد بابها عليهم" (٣). نسأل الله العفو والعافية.

وقال الإمام الطبري في تاريخه : " ثم دخلت سنه ثمان وثمانين ومائتين ثم قال فمن أحداث هذه السنة : وقوع الوباء باذربيجان، فمات منه خلق كثير إلى أن فقد الناس ما يكفنون به الموتى، فكفنوا في الأكسية واللبود، ثم صاروا إلى أن لم يجدوا من يدفن الموتى، فكانوا يتركونهم مطروحين في الطرق(٤). نسأل الله العافية.

---

(١) تاريخ الرسل والملوك : للطبري (الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ) ج٤/٦٢.

(٢) أبو نعيم الأصبهاني: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الصوفي، الإمام الحافظ الثقة ، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، من كتبه: " حلية الأولياء"، " تاريخ أصبهان "،توفي سنة ثَلَاثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. **راجع** : سير أعلام النبلاء ج١٣/١٥٥ وما بعدها.

(٣)البداية والنهاية : لابن كثير(الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م) ج٨/٢٦٣.

(٤) تاريخ الرسل والملوك للطبري ج١٠/٨٣.

المطلب الثاني :

تعريف العدوى، وطرق انتقالها ، والتعريف بوباء كورونا

العدوى في اللغة : اسمٌ مِنَ الإِعْدَاء، وهي انْتِقَال الدَّاء من الْمَرِيض بِهِ إِلَى الصَّحِيح بوساطة مَا يُعْدِي مِنْ جَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ أي يسري من واحد إلى آخر عن طريق الاتّصال المباشر وغير المباشر [١].

العدوى في الاصطلاح: دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان، ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها [٢].

أو هي : انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بطرق عديدة .

والمرض المعدي : هو المرض الذي ينتج من الإصابة بعدوى بعامل مُسبِّب يمكن انتقاله من إنسانٍ لإنسان، أو من حيوان لإنسان، أو من البيئة للإنسان، والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٣].

طرق انتقال العدوى :

من طرق انتقال العدوى: التنفس كما في الإصابة بالإنفلونزا ، أو الملامسة مثل الجذام[٤]، أو بواسطة الحقن ونقل الدم مثل : التهاب الكبد الفيروسي ، أو بواسطة الفم مثل: أمراض الجهاز الهضمي، أو بواسطة الزنا واللواط مثل: الأمراض التناسلية ، أو بواسطة وخز الحشرات كالبعوض[٥].

---

(١) **المعجم الوسيط ج٢/٥٨٩، مختار الصحاح ص٢٠٣ ، مادة " عدا"**

(٢) **الموسوعة الطبية الفقهية ص٧٠١.**

(٣) **الفقه الميسر** أ. د/ عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د/ عبد الله بن محمّد المطلق، د/ محمَّد بن إبراهيم الموسَى، (الناشر: دَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م) **ج١٢/١٩٠.**

(٤) **الجذام في اللغة** : مرض تتأكّل بسببه الأعضاءُ وتتساقط . **يراجع :** المصباح المنير ج١/٩٤ ، المعجم الوسيط ج١/١١٣،مادة "جذم". **الجذام في الاصطلاح** : داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم. **يراجع :** النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدَّميري، تحقيق: لجنة علمية (الناشر: دار المنهاج – جدة، ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) **ج٧|٢٣١.**

(٥) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / حسن بن أحمد بن حسن الفكي، (الناشر : دار المنهاج – الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه) ص١٣٤،١٣٥، العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم للدكتور / محمد علي البار ، الناشر دار الفتح للدراسات والنشر ، ص ٢٩،٣٠.

التعريف بوباء كورونا

فيروس كورونا : هي فئة كبيرة من الفيروسات موجودة على نطاق واسع في الطبيعة، وسميت بهذا الاسم ؛ لأنها تتخذ شكل التاج عند فحصها تحت المجهر الالكتروني ، ومن المعروف أن الإصابة بها تتسبب في نزلات البرد العادية ، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية(MERS) ، والمتلازمة التنفسية الحادة(SARS) .

نشأته : يعد فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي لم تكتشف في البشر من قبل ، وقد تم اكتشاف فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩م بسبب حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي التي بدأت تظهر في مدينة ووهان بالصين عام ٢٠١٩م ، وقد اطلقت منظمة الصحة العالمية في ١٢ يناير ٢٠٢٠م مؤقتا على هذا الفيروس اسم كوفيد ١٩" 2019-CoV" ، وفي فبراير٢٠٢٠م اعتبر هذا الفيروس وباء فقد اطلقت عليه اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات رسميا "SARS- cov-2" كما أكدت أن هذا الفيروس ينتمي لنفس جنس الذي ينتمي إليه الفيروس المسبب لمرض سارس(١).

تعريف منظمة الصحة العالمية للوباء: هو مرض سريع الانتشار في مكان محدد، أما الوباء العالمي أو ما يعرف بـ"الجائحة" فهو انتشار الوباء بشكل أسرع حول العالم أجمع، شريطة أن يكون المرض معديًا لتحقيق شروط وصفه بالوباء.

وبمجرد إعلان المنظمة عن انتشار مرض كورونا ووصفها له بالوباء، يجب

(١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد (معارف عامة – الأعراض والتشخيص – طرق الوقاية – الرعاية الرعاية النفسية – الشائعات) الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ، جمع وتحرير : وانغ تشونغ دونغ – سون هاي يان، وترجمه للعربية : إيمان سعيد – رنا محمد عبده – بسمة طارق ، إشراف عام : أحمد السعيد ،الناشر : دار الحكمة ص ٢، ٤.

على الحكومات اتخاذ إجراءات عاجلة واستعدادات ضخمة للتغلب علي المرض ومنع تفشيه سواء عن طريق التدابير الاحترازية أو الوقائية [١] .

طرق انتقال فيروس كورونا

ينتشر هذا الفيروس بسرعة فائقة عن طريق انتقال الرذاذ الخارج من الجهاز التنفسي، وعن طريق التلامس المباشر ففي الطريقة الأولى يخرج الرذاذ من المرضى عند العطس أو السعال أو الكلام حينما يستنشقه شخص أخر يصاب مباشرة بالعدوى، وأما الطريقة الثانية فتحدث العدوى عن طريق ملامسة اليد الملوثة للأسطح الملوثة دون اتخاذ تدابير وقائية [٢].

ما هي أعراض الكورونا؟

الأعراض الأكثر شيوعًا لدى المصابين بالكورونا تُذكر بالانفلونزا، ومن المعقول أن يظهر واحد منها أو أكثر خلال المرض:

- ارتفاع في الحرارة الى ٣٨ درجة مئوية أو أكثر
- صعوبة في التنفس، وسعال
- تعب، وآلام في العضلات
- ضعف وصداع وألم في الحلق ،وفقدان حاسة الذوق أو الشم .

إذا أصبت بالكورونا، من المهم أن تكون تحت المتابعة الطبية من خلال صندوق المرضى[٣].

---

(١) مقال بعنوان " بعد إعلان كورونا وباءً عالميًا.. ماذا يعني ذلك؟" نشر بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠م على موقع مصراوي.

(٢) **الدليل الشامل لفيروس كورونا ص٥ ، فتاوى النوازل وباء كورونا (COVID-19) أ.د/ شوقي إبراهيم علام ، دار الإفتاء المصرية ٢٠٢٠م، ص ٦٤,٦٣.**

(٣) https://corona.health.gov.il/ar/confirmed-cases-and-/patients/common-symptoms

المبحث الأول

تعريف الحجر الصحي، وأنواعه ، ونشأته، والآثار المترتبة عليه .

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحجر الصحي.

المطلب الثاني: أنواع الحجر الصحي.

المطلب الثالث : نشأة الحجر الصحي.

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على الحجر الصحي.

المطلب الأول : تعريف الحجر الصحي.

مصطلح الحجر الصحي مكون من كلمتين هما الحجر ، والصحي لـذا سوف أتناول تعريف كل كلمة على حدة ثم أتبعه ببيان معناه باعتبار التركيب .

أولا : تعريفه باعتبار الإفراد

الحَجْر في اللغة: مَصْدَرُ حَجَر عَلَيْهِ الْقَاضِي يَحْجُـر حَجْـراً إِذا مَنَعَـهُ مِـنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، وأصله المنع ، تقول حجرت عليه أي: منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعته منه، فقد حجرت عليه، وسمي العقل حِجْرًا؛ لأنـه يمنـع صاحبه من ارتكاب ما يقبُحُ وتضرُّ عاقبته، والمَحْجَر الصّحِّيّ: مكان يُحجز فيه المصابون بالأمراض الوبائيَّة تحت المراقبة خوفًا من انتشارها [١].

الحجر في اصطلاح الفقهاء :

عند الحنفية : منع من التصرف قولاً لا فعلاً بصغر، ورِق وجنون [٢].

وعند المالكية : صفة حُكمية توجِب مَنْعَ موصوفها من نفوذ تصرُّفه فيمـا زاد على قوته، كما توجب مَنْعَه من نفوذ تصرُّفه في تبرُّعه بزائد على ثُلُث مالِه[٣].

وعند الشافعية: المنع من التصرف في المال [٤].

وعند الحنابلة : المنع من التصرف في المال [٥].

---

(١) تهذيب اللغة : للأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب(الناشر: دار إحياء التراث العربـي – بيـروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م) ج٤/ ٢٨ ، مادة "ح ج ر "، لسان العرب ج١٦٧/٤، مادة " حجر" ، معجم اللغة العربية المعاصرة ج ٤٤٧,٤٤٦/١، مادة " ح ج ر".

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ) ج٥/ ١٩٠.

(٣) أسهل المدارك للكشناوي (الناشر: دار الفكر، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية) ج٣/ ٣.

(٤) النجم الوهاج ج٣٩٦/٤ .

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق: عبد اللطيـف محمـد موسـى السبكي(الناشر: دار المعرفة بيروت–لبنان) ج٢/ ٢٠٧.

وعند الظاهرية : لم أجد تعريفا لهم وإنما بدأ كتاب الحجر بالمسائل فقال مسألة :" لَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالِهِ إلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ عَلَى مَجْنُونٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ"(١)

وعليه ؛ فيفهم من ذلك أن الحجر عندهم خاص بشخصين هما : من لم يبلغ ، والمجنون في حال جنونه.

وعند الزيدية : منع التصرف في الملك(٢).

وعند الإمامية : المنع من التصرف في المال (٣).

وعند الإباضية : فلم أجد تعريفا لهم (٤)

القدر المشترك بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

يطلق لفظ الحجر في المعنى اللغوي على المنع المطلق فيتناول أي منع ، ولكن عند الفقهاء فيقصد به المنع من التصرف .

تعريف كلمة (الصحي)

الصحي في اللغة: اسم منسوب إلى صِحَّة، ومعناه : ملائم للصِّحة ومناسب لها، خال من الأوساخ، وهو مأخوذ من صحَّ قَالَ اللَّيْث: الصحّة: ذهَاب السقم، والبراءة من كلّ عيب وريْب. يُقَال: صَحّ يصحّ صحَّة، فالصَّادُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ

(١) المحلى بالآثار : لابن حزم الظاهري ، ج٧/١٤٠.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه-٢٠٠١م) ج٦/١٣٤.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية ، لأبي جعفر الطوسي(الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، بيروت –لبنان) ، ج٢/ ٢٨١.

(٤) الإباضية ذكروا في نهاية الجزء الثالث عشر خاتمة في التسعير والحجر، ولم يتطرقوا لتعريفه ، وما ذكر بخصوص الحجر في هذا الشأن قولهم : (ويحجر على الحرائر في دخولها ، والاختلاط بالرجال ، وعلى ذي علة كمجذوم وأبرص أن يخالط الناس) . **يراجع** : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش(الناشر : مكتبة الإرشاد– جدة ، دار الفتح –بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه-١٩٧٢م) ج١٣/ ٦٧١ .

يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْعَيْبِ، وَعَلَى الاسْتِوَاءِ، والمصح: الذي أهله وإبله أصحاء، وَأرض مَصَحَّة: لَا وباء فِيهَا، وَلَا يكثر فِيهَا الْعِلَل والأسقام [١].

الصحة في الاصطلاح :

عُرفت في كتب التعريفات بأنها : هَيْئَة بدنية يكون الْأَفْعَال بهَا لذاتها سليمَة[٢].

وعرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها : حالة من الانسجام والاستقرار البدني والنفسي، والاجتماعي تمكن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي[٣] .

ثانيًا: تعريف الحجر الصحي باعتباره مركبا إضافيا

فيقصد به :عَزْل الأشخاص، أو الحيوانات، أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المُعْديّة؛ للتأكُّد من خلوِّهم من تلك الأمراض[٤].

أو هو : الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار؛ وذلك للحد من انتشار المرض الساري في المجتمع [٥].

أو هو: تقييد حركة الأشخاص القادمين من دولة مصابة بالفيروس إلى دولهم لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوما ، ومنعهم من الاختلاط بغيرهم ، وفرض إقامتهم منفردين في منازلهم ، أو في منشأة صحية معدة خصيصا

---

(١) مجمل اللغة : لابن فارس ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ج١/ ٥٣٢، مادة " صحَّ" ،معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، المحقق: عبد السلام محمد هارون(الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ج٣/ ٢٨١، مادة " صحَّ" ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٢/ ١٢٧٠، مادة " ص ح ح ".

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم : لعبد الرحمن السيوطي ، المحقق: أ. د / محمد إبراهيم عبادة (الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م) ص١٧٥، التوقيف على مهمات التعاريف : للحدادي(الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م) ص٢١٢.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٦٠٩ .

(٤) الفِقهُ الميَسَّر: **للطيار** ج١٢/ص ١٨٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ج ١/ص٤٤٦,٤٤٧، مادة " ح ج ر".

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٤ بتصرف .

للحجر مع الكشف الدوري عليهم ؛ لإعطاء المصابين منهم العلاج المناسب [١].

أو هو :منع المصابين بالأمراض الوبائية من مخالطة وملامسة غيرهم ، ومنع غير المصابين بالاختلاط بمن يصيبه مرض وبائي، وذلك بوضع المصابين بالمحجر الصحي تحت المراقبة منعا لانتشار الوباء[٢].

المطلب الثاني :أنواع الحجر الصحي.

يوجد نوعان للحجر الصحّي هما:

الحجر الصحّي العلاجي (العزل الصحي): وهو يطبق على الأشخاص الّذين ظهرت لديهم أعراض المرض السّعال والعطاس وارتفاع درجات الحرارة ، والمراد به إبعاد المرضى المصابين بمرض معدٍ عن الأفراد الأصحاء، وهو إجراء يتم لعزل المرضى الذين تم التأكد من إصابتهم بالعدوى عن الأشخاص الأصحاء حتى يمكنهم بدء رحلة الشفاء بدون أن يتسببوا بنقل العدوى للآخرين.

الحجر الصحّي الوقائي : هو عبارة عن إجراء تقييد حركة الاشخاص الذين خالطوا ً أشخاصا مصابين للتأكد من عدم إصابتهم بالمرض ، يتم استخدامه مع أولئك الذين قد يصابون بالمرض في المستقبل القريب بسبب مخالطتهم لشخص مصاب بالمرض [٣].

---

(١) الحجر الصحي بين الضرورة والآثار " دراسة فقهية تأصيلية " ، للدكتورة / غادة بنت محمد بن علي العقلا ، بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ– ديسمبر ٢٠٢٠م ، ص ١٢١٦، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد – ١٩ إرشادات مبدئية نشرته منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٩ آب / أغسطس ٢٠٢٠، ص ١ .

(٢) الحجر الصحي من الإعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة، للدكتور / عبد الله عبدالرازق مسعود (الناشر : دار الضياء – الأردن ، عمان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ–١٩٨٩م) ص ٢٧.

(٣) الحجر الصحي بين الضرورة والآثار " دراسة فقهية تأصيلية "ص ١٢١٨،ونشر في المجلة الطبية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/quarantining-to-fight-covid-19

المطلب الثالث : نشأة الحجر الصحي .

يعتبر الحجر الصحي من التدابير الوقائية التي تحد من انتشار الأوبئة، وقد أقرته الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرنا؛ لمكافحة الأمراض المعدية، وهذا يدل على أسبقية الشريعة الإسلامية إلى تطبيقه(١)؛ **والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها:**

١- ما رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ(٢) لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ليوسف الحاج أحمد (مكتبة ابن حجر – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ص ٦٠٨

(٢) بلدة تقع في أوّل الحجاز وآخر الشام، وهي آخر المنازل في الأردن قبل الحدود السعودية. **راجع** : معجم البلدان: لياقوت الحموي (الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م) ج٣/ ٢١١، وموقع ويكيبديا.

كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ – فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

٢- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»(٢).

٣- ما رواه عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»(٣).

ففي الحديث الأول : إنما نهي عن القدوم عليه أخذًا بالحزم والحذر، والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفعًا للأوهام المشوشة لنفس الإنسان. وإما نهي عن الفرار منه؛ لأنَّ الكائن في الموضع الذي الوباء فيه لعلَّه قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادي الوباء مشقات السفر فيتضاعف الألم ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق(٤).

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، ح رقم (٥٧٢٩)ج ٧/ ١٣٠، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة، ح رقم (٢٢١٩) ج٤/ ١٧٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، ح رقم (٥٧٧١) ج٧/١٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام، بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ ، ح رقم (٢٢٣١) ج٤/ ص١٧٥٢.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) حققه: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال (الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م) ج٥/٦١٣.

وفي الحديث الثاني: النهي عن إيراد الممرض، فهو من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها أسبابا للهلاك، أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها(١).

وفي الحديث الثالث حيث إنه عليه الصلاة والسلام أرسل إلى المجذوم من يخبره بأنه قد تم مبايعته والسماح له بالرجوع ،وذلك منعا من حضوره البيعة؛ لئلا يلحق الضرر بالآخرين.

وهذا هو مفهوم الحجر الصحي الذي نادى به الرسول- صلى الله عليه وسلم- قبل أن يعرفه الأوربيون بقرون عديدة مع أن الطاعون قد أهلك من الأوربيين في القرون الوسطى الملايين، واستعانوا بالعرب لمكافحته خاصة في المدن الإيطالية وعلى رأسها البندقية- فينسيا-(٢) ، وقام أطباء العرب بالإشراف على أعمال الاعتناء بالصحة والنظافة (٣).

وقد بدأ تشكيل مجلس للحجر الصحي في البلاد الإسلامية عام ١٨٣٨م، وأما في بلاد الغرب فبدأ تطبيقه في أروبا بدءا من القرن الخامس عشر ، ولكن لم يكن يطبق وفق الأصول المحددة لمفهوم عزل المرضى والمناطق الموبوءة ،

ثم بدأ تأسيس الحجر الصحي بشكل محدد في القرن التاسع عشر بصفة خاصة، ولما أخذت أساليب الصحة العامة تتحسن تحسنا مطردا، أنشأ أول لجنة بلدية معروفة للصحة العامة، وكانت هذه اللجان تختبر جميع الأطعمة ،

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ج٤/٥٢٨.

(٢) مدينة تقع شمال إيطاليا وهي حي في مدينة لوس أنجلوس . موقع ويكيديا . صفحة فينسيا (كاليفورنيا) في"GeoNames ID. GeoNames ID .اطلع عليه بتاريخ-2023 07-01.

(٣) الحجر الصحي من الأعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة ، للدكتور / عبد الله عبد الرازق مسعود السيد (الناشر : دار الضياء – الأردن ، عمان، الطبعة الأولى ١٤١٠ه -١٩٨٩م) ص٣٥.

والعقاقير التي تعرض للبيع على الجماهير، وتأمر بعزل من يصابون بـــبعض الأمراض المعدية.

ولما فشا الموت الأسود– الطاعون– في أوربا منعت البندقية في عـــام ١٣٧٤م جميع السفن التي تحمل أشخاصا يرتاب في أنهم مصابون بـــالمرض أو بضائع مشتبها في أنها مصابة به من الدخول في موانيها(١).

المطلب الرابع :

الآثار المترتبة على الحجر الصحي

أولا : الآثار الإيجابية للحجر الصحي، هناك آثار إيجابية بالنسبة للفرد ، والجماعة ، والمجتمع ، **فمن الآثار الإيجابية للحجر الصحي بالنسبة للفرد :**

١- فرض الحجر الصحي على المصاب بوباء كورونا لئلا يتزايد المـــرض، وفرضه لغير المصاب للتأكد من عدم الإصابة بالمرض ، ولسلامة غيره من الإصابة ، ولعدم تعرضه للهلاك.

٢- الاهتمام بالنظافة الشخصية والحث عليها .

٣- التزام المصاب بالصبر عند الشدة والرضا بقضاء الله وقدره ، والـــدعاء بالشفاء لمن أصيب بفيروس كورونا.

٤- وجوب الاستعانة بالطبيب لمن اشتبه في إصابته بالفيروس.

---

(١) الحجر الصحي في الحجاز ، للدكتورة / جولدن صاري يلدز ، ترجمه من التركية الدكتور /عبـــد الـــرازق بركات (الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولـــى ١٤٢٢ه –٢٠٠١م) ص١٣، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، للدكتور / عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ،(الناشـــر : دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى محـــرم ١٤٢٩ه–٢٠٠٨م) ص ٣٦٧، قصـــة الحضارة، لويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١ م)، ترجمة: الدكتور/ زكي نجيب محمُـــود وآخـــرين (الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشـــر: ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م) ج١٨/٢١، الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٣٦.

ومن الآثار الإيجابية للحجر الصحي بالنسبة للجماعة :

١-لابد من الالتزام بالتعاليم الوقائية، والاحترازية التي تصدرها وزارة الصحة .

٢-تقوية الروابط الأسرية فالوباء عمل على جمع أشتات العائلة وتوطيد العلاقات الزوجية .

٣-تفعيل نظام العمل عن بُعد ، والتربح الفاحش لشركات الفيس بوك ، وتصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية والأمصال .

٤-تقدير دور الجانب الطبي، وبيان أهمية عملهم في القضاء على الوباء ، وتقليل أعداد المرضى بسبب وضعهم في المحجر الصحي حتى لا يتفشى الوباء.

٥- عزل المريض وتجنب ملامسته، والالتزام بالتباعد الجسدي.

ومن الآثار الإيجابية للحجر الصحي بالنسبة للمجتمع.

١- تكاتف جهود الدول وتعاونهم في القضاء على هذا الفيروس الذي أودى بحياة الكثير من المواطنين في كافة الدول الأمر الذي ترتب عليه وقف حركة التنقل بين الدول .

٢- تحمل الجميع المسئولية والتعامل الإيجابي مع الأزمة.

٣- إلزام الجميع بالتطعيم ضد فيروس كورونا، وتوعية الناس على الالتزام بالتدابير الوقائية ضد المرض من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

٤- مساعدة الدول للمتضررين من رعاياهم بسبب فرض الحجر الصحي[١].

ثانيا: الآثار السلبية للحجر الصحي : هناك آثار سلبية بالنسبة للفرد ، والجماعة ، والمجتمع، **فمن الآثار السلبية للحجر الصحي بالنسبة للفرد :**

١- منع التزاور، والمخالطة حتى لأهل بيته .

(١) الحجر الصحي بين الضرورة والأثار ص١٢٤٦-١٢٥٠، الطب الوقائي في الإسلام ، للدكتور / أحمد شوقي الفنجري (الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ١٩٩١م) ص٣٥.بتصرف.

٢– نشر الشائعات للتهويل من انتشار المرض.

٣– تقييد نشاط الإنسان وإعاقة حركته خاصة أصحاب العمالة اليومية، وزيادة البطالة ، وتقليل عدد العمال خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة ، ترتب عليه ظهور العنف الأسري في البيوت .

٤– زيادة الأعباء المالية إذا تم معالجته على نفقته الخاصة.

ومن الآثار السلبية للحجر الصحي بالنسبة للجماعة:

١– ارتفاع أسعار المواد الغذائية والدوائية ، واحتكارها.

٢– غلق المساجد وتعطيل الجماعات والتجمعات .

٣– الزام الناس البيوت مما أدى إلى انكماش المعاملات التجارية مما صعب على أصحاب الشركات الصغيرة التي تُعِد مصادر الرزق لأصحابها، والعاملين فيها مسايرة أعمالهم بشكل طبيعي، وسداد التزاماتهم .

ومن الآثار السلبية للحجر الصحي بالنسبة للمجتمع :

١– تفشي وباء كورونا في أنحاء العالم ترتب عليه خسارة فادحة في الأرواح .

٢– مطالبة المسئولون بإغلاق الأماكن العامة فأغلقت المساجد والكنائس ، وعلقت الصلوات .

٣– تدهور الظروف الاقتصادية بسبب انكماش الاقتصاد بسبب لجوء السلطات إلى فرض الحظر، وتقليل ساعات العمل .

٤– تراجع الاقتصاد وتزايد الأزمات [١].

(١) الحجر الصحي بين الضرورة والأثار ص١٢٤٦–١٢٥٠، فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية ص٦٨,٦٩، بتصرف.

المبحث الثاني

حكم الحجر الصحي، والدليل على مشروعيته.

لا شك أن الحجر الصحي في زمن تفشي الوباء واجب شرعا؛ للحفاظ على النفس من الهلاك ، فهو اجراء يتخذ للحد من انتشار المرض في المجتمع ، ولأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والحجر الصحي من قبيل درء المفاسد ؛ لذا يجب على المواطنين الالتزام بالتدابير التي تحددها الجهات الرسمية في الدولة؛ منعا من انتشار المرض [١].

وعليه؛ فقد اتفق الفقهاء من: الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية[٤] ، والحنابلة [٥]، والظاهرية[٦]،

والزيدية [٧]، والإباضية [٨] على مشروعية الحجر الصحي في زمن الأوبئة ؛ وذلك لأن النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومنع الدخول إليها يكون

---

(١) المقدمة في فقه العصر : للدكتور/ فضل بن عبد الله مراد (الناشر: الجيل الجديد ناشرون –صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م)ج١/٤٨٨.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : لأحمد الطحطاوي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي(الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ص٥٤٧.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ) ج٦/٢١١.

(٤) حاشية قليوبي : لأحمد سلامة القليوبي (الناشر: دار الفكر –بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م) ج١/٣٩٦.

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد البغدادي ،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي(الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ص٥٤٨ .

(٦) المحلى بالآثار ج٣/ ٤٠٣.

(٧) البحر الزخار ج٦/٤٧٧,٤٧٨.

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لأطفيش ج١٣/ ص٦٧١ .

من باب الوقاية.

والدليل على مشروعية الحجر الصحي من الكتاب، والسنة، والأثر، والقواعد ، والمعقول :

أولا: الدليل من الكتاب :

١- **قوله تعالى :** ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس؛ لأن صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء، والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب، ولا شك أن الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها فيه هلاك للنفس، فدل ذلك على مشروعية الحجر الصحي الوقائي [٢].

٢- **قوله تعالى :** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ** ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية : دل قوله تعالى : " خُذُوا حِذْرَكُمْ " على أنه يجوز للإنسان اتخاذ أسباب الوقاية من المكاره، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، والحذر من المهالك؛ وذلك يكون بالحجر الصحي الوقائي زمن انتشار الأوبئة [٤].

ثانيا : الدليل من السنة ، أحاديث كثيرة، منها :

١- ما رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ – أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ

---

(١) سورة البقرة ، من الآية (١٩٥)

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت) ج٢/٧٨. بتصرف ، الفروق : للقرافي(الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ج٤/ ٢٥٨.

(٣) سورة النساء، من الآية (٧١)

(٤) التفسير المنير: للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي(الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ) ج٢/٤١٥.

أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ – فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»(١).

وجه الدلالة من الحديث : دل قوله عليه الصلاة والسلام : " فلا تقدموا عليه " وقوله:" فلا تخرجوا منها " على النهي عن الإقدام عليه ؛ لأن فيه جرأة على خطر وإيقاع للنفس في التهلكة والشرع نهى عن ذلك ؛ لتطويق المرض وحصره في نطاق محدود حرصاً على سلامة الآخرين ، فدل ذلك على مشروعية الحجر الصحي الوقائي(٢).

٢- **ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٣).**

وجه الدلالة من الحديث : دل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يوردن " على نهي الممرض وهو صاحب الإبل المريضة أن يسقي أو يرعى إبله مع إبل المصح؛ وذلك لأنه من الأسباب التي تنقل المرض ، وللحفاظ على الصحيح فكان ذلك دليلا على مشروعية الحجر الصحي (٤).

ثالثا : الدليل من الأثر :

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١٥.

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم (الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م) ج٥/٢٢٥,٢٢٦بتصرف، الفروق للقرافي ج٤/٢٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٥١٥

(٤) فتح الودود : لأبي الحسن السندي، المحقق: محمد زكي الخولي(الناشر: مكتبة لينة – دمنهور – مصر، مكتبة أضواء المنار– المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م) ج٤/ ٣٨.

ما رواه ابن أَبِي مُلَيْكَةَ[١]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: « يَا أَمَةَ اللَّهِ– لَا تُؤْذِي النَّاسَ– لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ». فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا»[٢].

وجه الدلالة من الأثر : دل قول عمر – رضي الله عنه – " لو جلست في بيتك " على مشروعية الحجر الصحي العلاجي ، حيث إنه يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس، وذلك لما في مخالطتهم من الأذى لهم [٣].

رابعا : الدليل من القواعد

١– **قاعدة :" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "** [٤].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : حفظ النفس من الهلاك واجب ، وهذا لا يتم إلا بالحجر الصحي، وعزل المرضى عن الأصحاء في ظل انتشار الأوبئة ؛ لذا كان الحجر الصحي واجبا.

٢– **قاعدة : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"** [٥].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : إن إلزام ولي الأمر الناس بالحجر الصحي أمر

---

(١) **عَبد الله بن عُبَيد الله** بن أَبي مليكة ، هو زهير، بن عَبد الله بن جدعان بْن عَمْرو بْن كعب القرشي التَّيْمِيّ، رَوَى عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وروى عنه : السائب المخزومي ، قال أبو حاتم : " ثقة " ، توفي سنة سبع عشرة ومائة. **راجع** : تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي ،المحقق: د/ بشار عواد معروف(الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م) ج١٥/ ٢٥٦–٢٥٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الحج ، باب جامع الحج ، برقم (٢٥٠) ج١ /٤٢٤.

(٣) الاستذكار: لابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م) ج٤/ ٤٠٧.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي (الناشر: دار الخير ، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) ج١/٣٢٨.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٢١.

فيه مصلحة تتعلق بسلامة العامة، وفي الحجر تقييد نطاق المرض وعدم انتشاره ؛ لذا كان الحجر الصحي واجبا .

٣- **قاعدة : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "**(١).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : إن عدم الالتزام بالحجر الصحي يترتب عليه ضرر بجموع المواطنين مع أن فيه مصلحة، ولكن قُدِم درء المفاسد على المصالح؛ لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات.

٤-قاعدة : **" لَا ضَرَرَ وَلَا ضرار "**(٢).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : إن من فروع القاعدة أنواع الحجر، فإنها شرعت توقيا من وقوع الضرر العائد تارة لذات المحجور وتارة لغيره، فإن من وجب حجره إذا ترك بدون حجر قد يضر بنفسه وقد يضر بغيره(٣).

خامسا: الدليل من المعقول، ويستدل به من وجهين :

الوجه الأول : أن الحجر الصحي هو وسيلة من الوسائل التي تحافظ على إحدى الضروريات الخمس، وهي النفس.

الوجه الثاني : أن الدَّوَاءُ يتناول أمران: حِمْيَةٌ وَحِفْظُ صِحَّةٍ، وَالْحِمْيَةُ: حِمْيَتَانِ: حِمْيَةٌ عَمَّا يَجْلِبُ الْمَرَضَ، وَحِمْيَةٌ عَمَّا يَزِيدُهُ، فَيَقِفُ عَلَى حَالِهِ، فَالْأَوَّلُ: حِمْيَةُ الْأَصِحَّاءِ ، وَالثَّانِيَةُ: حِمْيَةُ الْمَرْضَى، فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا احْتَمَى، وَقَفَ مَرَضُهُ عَنِ التَّزَايُدِ"(٤)، ولا شك أن الحجر الصحي من قبيل الحمية للأصحاء والمرضى ،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٨٣.

(٣) شرح القواعد الفقهية : لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ص١٦٧.

(٤) الطب النبوي : لابن القيم الجوزية (الناشر: دار الهلال –بيروت) ص٧٧.

وهو من باب الوقاية ودرء المفاسد .

أما الحكمة من الحجر الصحي فتتمثل في:

١- حفظ النفس من الهلاك، وحماية المجتمع من انتشار المرض المعدي ؛ لأن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم ، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، ولا شك أن الحجر الصحي فيه حفظ للنفس من الهلاك[١]؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢].

٢- منع وصول العدوى إلى المحجور عليه ، أو خشية أن تكون العدوى قد أصابته فيحجر عليه؛ لمنع انتقال العدوى منه إلى الغير[٣] .

(١) المستصفى : لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي(الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص١٧٤ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية(١٩٥)

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٣٣٤ ، فتوى الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا نطاقها وخصائصها، للأستاذ الدكتور / سعد خليفة العبار ، الطبعة الأولى ٢٠٢١م ، ص٢٠ .

المبحث الثالث

إجراءات وقائية للحد من انتشار فيروس كورونا.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : بيان الحكمة من منع الدخول والخروج من بلد الوباء .

المطلب الثاني: عزل المريض وتجنب مخالطته.

المطلب الثالث: حكم زيارة مريض كورونا.

المطلب الرابع : التحصين ضد المرض (التطعيم).

المطلب الخامس : حظر التجول ، وحكم إلزام ولي الأمر المواطنين به.

المطلب الأول :

بيان الحكمة من منع الدخول والخروج من بلد الوباء .

يقول ابن القيم : " وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية".

وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضا بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حِكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، فالنهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم،

والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم[١].

كما أثبت الطب الحديث في العصور المتأخرة أن العلة من منع الناس من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون أمرًا واضحًا، ولكن منع من كان بالبلدة المصابة بالوباء من الخروج منها وإن كان صحيحا معافى غير واضح العلة فهي تكمن في أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب ، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضا، فقد يبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء ، وهذا يدل على أسبقية الشريعة الإسلامية لتطبيق مبدأ الحجر الصحي ، وعلى صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغه، وعلى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان[٢].

المطلب الثاني:

عزل المريض وتجنب مخالطته.

يجب على الأصحاء التحرز من الأمراض المعدية بطبعها ومجانبة أهلها، وذلك من باب الوقاية، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

١- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث : دل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يوردن " على نهي الممرض وهو صاحب الإبل المريضة أن يسقي أو يرعى إبله مع إبل المصح؛ وذلك لأنه من الأسباب التي تنقل المرض ، وللحفاظ على الصحيح فدل

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)ج٤/٤٠وما بعدها.

(٢) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ص ٦٠٨

(٣) سبق تخريجه ص٥١٥.

ذلك على عدم مجالسة الصحيح للمريض وتجنب مخالطته[١]؛ وذلك من باب الوقاية.

٢- ما رواه عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث : إرسال النبي صلى الله عليه وسلم للمجذوم رجلا يخبره بأنه قد تم مبايعته بقوله: " إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ " يدل على منع مصافحته والاختلاط به للوقاية، تخفيفا عن المجذوم والناس لئلا يشق عليه الاقتحام معهم فيتأذى هو في نفسه ويتأذى به الناس[٤].

٣- ما رواه الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ**»[٦].

---

(١) فتح الودود : لأبي الحسن السندي ج٤/ ٣٨.

(٢) **هو** : عمرو بن الشريد بن سويد الثقفيّ الطائفيّ، أبو الوليد.، روى عن: أبيه، وسعد بن أبي وقاص، وروى عنه: عمرو بن شعيب ، وثقه أحمد العجلي، وغيره. **يراجع** : تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للذهبي تحقيق: غنيم عباس غنيم – مجدي السيد أمين (الناشر: الفاروق الحديثة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) ج٧/١٥٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٥١٥.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٤/٧٥.

(٥) **هو:** الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ الْحِمْصِيُّ وَيُكْنَى أَبَا فَضَالَةَ، وَكَانَ ضَعِيفًا، وَكَانَ عَلَى بَيْتِ مَالِ بَغْدَادَ، وَتُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. **يراجع** : الطبقات الكبرى: لابن سعد ،المحقق: إحسان عباس (الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م)ج٧/٤٦٩.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، مسند علي بن أبي طالب ٢/ص٢٠، ح رقم (٥٨١) ، **وقال الهيثمي** : " فيه الفرج بن فضالة، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد". **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للهيثمي ، المحقق: حسام الدين القدسي(الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) ج٥/ص١٠٠.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على عدم إدامة النظر لمن أصيب بالجذام ؛ لأنه مرض معدي ، ولأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه؛ لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه أحد(١).

٤-ما رواه فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيَّ(٢)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبْيَنَ (٣) هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا(٤)، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ - أَوْ قَالَ: إِنَّ بِهَا وَبَاءً شَدِيدًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ الْقَرَفَ التَّلَفُ**(٥)»(٦).

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله عليه الصلاة والسلام : "دعها عنك ، فإن القرف التلف" على أن الهلاك يكون من مداناة الصحيح لصاحب المرض،

---

(١) فتح الباري ج١٠/١٦٢.

(٢) **هو**: فروة بْن مسيكة- ومسيك أكثر- ابْن الْحَارِث بْن سَلَمَة بْن الْحَارِث بْن كريب الغطيفي، المرادي، أصله من اليمن، قدم على رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سنة تسع فأسلم. رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيّ. **يراجع** : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ، المحقق: علي محمد البجاوي (الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)ج٣/١٢٦١.

(٣) **أبين:** مكان باليمن، قيل فيه بكسر الألف وفتحها، وهو اسم رجل في الزمن القديم إليه تنسب عدن أبين من بلاد اليمن وبينها وبين عدن اثنا عشر ميلاً. **يراجع** : الروض المعطار في خبر الأقطار: للحِميري، المحقق: إحسان عباس (الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م) ص١١.

(٤) **ميرتنا: الطعام يجلب إلى الأهل. راجع :** لمعات التنقيح، للدِّهلوي ، تحقيق الدكتور/ تقي الدين الندوي الندوي (الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) ج٧/٥٣٨.

(٥) **القَرَفُ:** مُلَابَسةُ الدَّاءِ وَمُدَانَاة المرضى، **والتلفُ:** الهلاك. **يراجع :** الجامع الكبير: لجلال الدين السيوطي المحقق: مختار إبراهيم الهائج ، وآخرون (الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)ج٥/١٧.

(٦)أخرجه أحمد في المسند ، مسند المكيين ، ح رقم ١٥٧٤٢، ج١٨/٢٥، **وقال المنذري:" في إسناده رجل مجهول".** يراجع : فتح الغفار: للصنعاني ، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران(الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ) ج٤/٢٠٠٦.

وليس هذه من باب العدوى، وإنَّما هو من باب الطِّب فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء [١].

المطلب الثالث

حكم زيارة مريض كورونا.

بداية أبين حكم زيارة المريض ثم أردفه بحكم زيارة مريض كورونا .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية عيادة المريض، وهي حق من حقوق المسلم على أخيه سواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي؛ لما في ذلك من الألفة والمواصلة، ولكن اختلفوا في حكم زيارة المريض على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنها سنة مؤكدة، وقد تصل إلى الوجوب في حق البعض دون البعض ، وبه قال: جمهور الفقهاء من : الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، والزيدية [٦].

---

(١) معالم السنن للخطابي ج٤/٢٣٦.

(٢) المبسوط للسرخسي (الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ج١٦/٨١.

(٣) المقدمات الممهدات: لابن رشد الحفيد ، تحقيق: الدكتور محمد حجي (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ج٣/٤٥٥.

(٤) النجم الوهاج ج٥/١٠٠.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى (الناشر: دار الكتب العلمية) ج٢/٧٧.

(٦) الدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)ج١/١٣٠.

المذهب الثاني : أنها واجبة ، وبه قال : الظاهرية [١]، والإمام البخاري [٢].

المذهب الثالث : أنها فرض كفاية ، وبه قال: ابن حمدان[٣] من الحنابلة [٤]، والقاضي عياض[٥]، وابن بطال[٦] .

سبب الاختلاف : يمكن أن يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في الأمر الوارد في حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه **وسلم:**" «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»[٧] هل يحمل على الوجوب أم الندب ؟.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول : وهم الجمهور القائلون بأن عيادة المريض سنة مؤكدة، وقد تصل إلى الوجوب في حق البعض دون البعض بالسنة ،

---

(١) المحلى بالآثار ج٣/٤٢٣.

(٢) توضيحُ الأحكَامِ من بُلوُغ المرَام : لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م)ج٧/٢٨٥.

(٣) **هو** : عبيد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن حمدان، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة ، أحد فقهاء المذهب الحنبلي، حدث عن: عبد الله بن محمد بن البغوي، قال الأزهري : توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. **يراجع:** تاريخ بغداد وذيوله : للخطيب البغدادي ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ) ج١٠/٣٧٠-٣٧٣.

(٤) كشاف القناع ج٢/٧٨.

(٥) الكوكب الوهاج ج٢٤/٣٢٣.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٢٧/٢٧٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض ، ح رقم (٥٦٤٩) ج ٧/١١٥.

منها :

١- ما رواه ابن عَبَّاس قَالَ: «**عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَوَّلَ يَوْمٍ سُنَّةٌ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(١).

٢- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " **من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله؛ ناداه منادٍ: أن طِبْتَ وطاب ممشاك، وتبوَّأتَ من الجنة منزلاً** " (٢).

٣- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ ..... " الحديث**(٣).

٤- ما رواه أبو موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على أنه يراد بالوجوب الندب، عبر عنه مبالغة وحثًّا عليه(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم، باب الميم ، من بقية من أول اسمه ميم ، وقال : " لَمْ يَرْوِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ إِلَّا ابْنُ عُلَاثَةَ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ " برقم (٨٣١٠) ج٨/١٧٣. **وقال الهيثمي** : " فيه النضر أبو عمر وحديثه حسن". **يراجع** : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ج٢/٢٩٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، **وقال : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ** " في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عيادة المريض ح (٢٠٠٨) ج٤/٣٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب فضل عيادة المريض ، ح رقم (٢٥٦٩) ج٤/١٩٩٠ ج٤/١٩٩٠

(٤) سبق تخريجه في هامش ٤ نفس الصفحة.

(٥) الكوثر الجاري ج٩/٢٣٣.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني: وهم الظاهرية ، ومن معهم على أن عيادة المريض واجبة بالسنة :

١- ما رواه أبو موسى الأشعري- رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل ظاهر الحديث في قوله : " وعودوا المريض " على الوجوب.

٢- ما رواه البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رضي الله عنه – ، قَالَ: " **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، ... الحديث** "(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دل ظاهر الأمر بالعيادة على الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام: " أمرنا بعيادة المريض" (٣).

٣-ما رواه سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**"(٤).

وجه الدلالة من الحديث : دل قوله "حق" في الحديث على وجوب عيادة

---

(١) سبق تخريجه ص٥٣٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، ح رقم (٥٦٣٥) ج٧/١١٣.

(٣) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي : لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي(الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) ج١١/٢٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ح رقم (١٢٤٠) ج٢/٧١

المريض[١].

نوقشت هذه الأحاديث : بأن الأمر يحتمل أن يكون على الوجوب ، بمعنى الكفاية كإطعام

الجائع وفكّ الأسير، ويحتمل: أن يكون للنّدب للحثّ على التّواصل والألفة[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث ، وهو(القاضي عياض ، ومن معه) القائلون بأن زيارة المريض فرض كفاية، بالسنة ، والمعقول:

أولا: الدليل من السنة:

١- ما رواه أبو موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث : دلت الأوامر في الحديث على الوجوب فإذا امتَثل بها البعضٌ سقطت عن الباقين[٤].

ثانيا : الدليل من المعقول :

أن المريض لا يقدر أن يتصرف ولو لم يعد لضاع حاله وهلك لا سيّما الغريب أو الضعيف وهو من إغاثة الملهوف وانقاذ الغريق[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ج١١٣/٣.

(٢) كوثَر المَعَاني ج٢٤٤/١١.

(٣) سبق تخريجه ص٥٣٢.

(٤) شرح مصابيح السنة : للكَرمانيّ، الحنفيٌّ، المشهور بـ ابن المَلَك ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب (الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) ج٢٩٩/٢.

(٥) الكوكب الوهاج، ج٣٢٣/٢٤.

الرأي المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من دليل في حكم عيادة المريض فإنني أميل إلى اختيار المذهب الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور بأنها سنة مؤكدة، وقد تصل إلى الوجوب في حق البعض دون البعض؛ وذلك للتالي :

١- لأنها حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، أما من لا قائم عليه، فزيارته فرض كفاية على المسلمين ؛ لئلا يضيع ويموت جوعا وعطشا [١].

٢- ولأن عيادة المريض سنة إذا كان له متعهد وإلا فواجب، ويجوز أن تعطف السنة علي الواجب إن دلت عليه القرينة كما يقال: صم رمضان وستة من شوال.

حكم زيارة مريض كورونا

إذا كانت زيارة المريض مندوبة فذلك في حال إصابة المريض بمرض لا يخاف منه تلف النفس على من يخالطه ، أما إذا كان المرض معديا، فتمنع زيارة المريض ومجالسته، ولكن بدون إيذاء لمشاعره وسؤال أهله وذويه عنه والدعاء له ، وذلك يكون من قبيل الوقاية ودرء المفاسد، ومنعا من خطر الإصابة بالفيروس؛ ولأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفي مخالطته القاء للنفس في التهلكة وهو محرم [٢].

والدليل على ذلك من الكتاب ، والسنة ، والقواعد الفقهية ، والمعقول :

---

(١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم : للقاضي عياض ج٤٦/٧.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، أ.د/ علي محي الدين القرة داغي ، أ. د / علي يوسف المحمدي (الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م) ص١٨١، موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري(الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ج١٩٩/٢.

أولا: الدليل من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس؛ لأن صون النفوس عن الأسباب المفسدة واجب، ولا شك أن مجالسة أصحاب الأمراض المعدية فيه تعريض لهلاك النفس وانتشار المرض بسبب المخالطة [٢].

ثانيا: الدليل من السنة

١- **ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»**[٣].

وجه الدلالة من الحديث : دل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يوردن " على نهي الممرض وهو صاحب الإبل المريضة أن يسقي أو يرعى إبله مع إبل المصح؛ وذلك لأنه من الأسباب التي تنقل المرض ، وللحفاظ على الصحيح فدل ذلك على عدم مجالسة الصحيح للمريض وزيارته [٤]؛ وذلك من باب الوقاية.

٢- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[٥].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية(١٩٥)

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن ج٢/٧٨. بتصرف ، الفروق ج٤/ ٢٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٨.

(٤) فتح الودود : لأبي الحسن السندي ج٤/ ٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، ح رقم (٥٧٧١) ج٧/ص١٣٨.

كيفية التوفيق بين حديث : " لا عدوى " وحديث " لا يوردن ممرض على مصح ":

قال الإمام النوويّ – رَحِمَهُ اللهُ –: قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث: "لا عدوى" المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه، وتعتقده أن =

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على إباحة مباعدة أهل الأسقام الفادحة المستكرهة إذا لم يؤد ذلك إلى إضاعتهم وإهمالهم، ولأن والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه (١).

ثالثا : الدليل من القواعد الفقهية

١- قاعدة:" الضرر يزال " (٢).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : يترتب على زيارة مريض كورونا إلحاق ضرر بالغير؛ لذا لا يجوز مخالطته وقاية لغيره حتى لا ينتشر المرض ، ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ؛ لذا يجب على الأصحاء التحرز من الأمراض المعدية بطبعها ومجانبة أهلها (٣).

=المرض والعاهة تُعْدِي بطبعها، لا بفعل الله تعالي، وأما حديث: " لا يورد ممرض على مصح"، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقَدَره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقَدَر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقَدَره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء، ويتعيَّن المصير إليه، ولا يؤثّر نسيان أبي هريرة – رضي الله عنه – لحديث: "لا عدوى"؛ لوجهين: **أحدهما:** أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به .**والثاني** : أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر – رضي الله عنهم – عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَكَى المازريّ، والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: "لا يورد ممرض على مصح" منسوخ بحديث: "لا عدوى"، وهذا غلط لوجهين: **أحدهما:** أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما. والثاني : أنه يُشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ، وليس ذلك هنا. **راجع** : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للنووي (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه)ج١٤/٢١٣.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس القرطبي ج٤/٧٦، فتح الباري لابن حجر ج١٠/١٨٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ص ٤١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، للدكتور/ وهبة الزحيلي (الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ه–١٩٨٥م) ص ٢٧١.

٢- **قاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "** [١]

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : المصلحة التي تترتب على زيارة المريض التخفيف عنه وعدم إهماله، والمفسدة تتمثل في الأضرار التي تنجم عن زيارة مريض كورونا ؛ لذا قدم درء المفسدة ، وذلك يكون بعدم زيارته للحد من انتشار المرض ، ويكتفى بسؤال أهله عنه والدعاء له .

٣- قاعدة: " يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام "[٢].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : أن الضرر الخاص يتمثل في الإيذاء لمريض كورونا من عدم زيارته، والضرر العام يتمثل في الأضرار التي تنجم بسبب مخالطته من انتشار المرض الذي يؤدي إلى هلاك النفس ؛ فيمنع من زيارته.

رابعا : الدليل من المعقول، ويستدل به من وجهين :

الوجه الأول : أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم ، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ، ولا شك أن حفظ الأنفس هنا يتمثل في عدم زيارة مريض كورونا [٣].

الوجه الثاني : أن من حقوق الرعايا على السلطان أن يفرض عزل المصابين بأمراض معدية للمسلمين في مصحات خاصة ، وذلك لأن رعاية مصالح المسلمين من مهام السلطان [٤].

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،المؤلف: أحمد الريسوني،(الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م)، ص:٢٦٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤

(٣) المستصفى للغزالي ص١٧٤

(٤) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن الفكي ص ١٣٤.

المطلب الرابع :

التحصين ضد المرض (التطعيم)

التحصين في اللغة : مأخوذ من الحِصْنُ، وهو كلُّ مَوْضِعٍ حَصِين لَا يُوصَل إِلى مَا فِي جَوْفِه، وَالْجَمْعُ حُصونٌ وَحَصُنَ بِالضَّمِّ حَصَانَةً فَهُوَ حَصِينٌ أَيْ مَنِيعٌ ، وحصنت القرية، إذا بنيت حولَها أسوار ؛ وفي باب الدواء سمي تحصينا لمنعه الإصابة بالمرض، فهو يشبه الحصن الذي يحتمي فيه الشخص من العدو (١) .

التحصين اصطلاحا (التطعيم) :

إدخال الفيروس ، أو الميكروب مضعفا ، أو ميتا إلى جسم الإنسان حتى تتعرف عليه أجهزته المناعية ، فتقوم بصنع الأجسام المضادة فإذا تم هجوم ميكروب من هذا النوع في المستقبل تمكن الجسم من المقاومة بما كونه من أجسام مضادة .

أنواع التحصين : يوجد نوعان للتحصين ضد الأمراض هما :

١- **التحصين الإيجابي:** وهو طريقة لمقاومة الجسم لبعض الأمراض بتهييجه لإنتاج الأجسام المضادة في الجسم مباشرة .

وفيه يتم حقن الجسم بمادة في شكل مستحضر دوائي يعرف باللقاح من إنتاج جرثومة المرض، أو يأخذ أشكال الجرثومة نفسها ، وتسمى هذه المادة مولد المضاد فيستجيب الجسم بتكوين أجسام مضادة .

٢- **التحصين السلبي :** وهو نوع من التحصين يستعمل فيه المصل أو مضاد التوكسين الذي يحتوي على الأجسام المضادة للمرض .

والأجسام المضادة هي مستحضرات دوائية معقمة ، غنية بالأجسام المضادة ،

---

(١) الصحاح تاج اللغة للجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (الناشر : دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) ، مادة " ح ص ن " ج٥/٢١٠١

لعدوى مفردة أو أكثر .

فكرة التحصين :

نشأت بعد التعرف على جهاز المناعة فعندما يراد تحصين إنسان ضد مرض ما، يؤخذ الميكروب المسبب لذلك المرض بعد أن تضاف إليه مواد كيماوية تضعفه أو تميته ثم يحقن في جسم الإنسان فتتعرف عليه الخلايا المختصة في ذلك فيُكوِّن الجسم ضده أجساما مضادة ، فإذا دخل هذا الميكروب الجسم يوما ما وهو بكامل قواه وجد الجسم محصنا ضده بما كونه من أجسام مضادة له(١).

حكم التحصين(التطعيم) في ظل تفشي فيروس كورونا

التحصين ضد المرض من التداوي المشروع (٢)، وهو واجب في حال الإصابة بالأمراض المعدية التي ينتقل ضررها إلى الأخرين؛ لأنه من باب الوقاية ودرء المفاسد(٣) .

فقد قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى –: " الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"(٤) .

---

(١) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ص١٠١، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص١٢٤-١٢٨.

(٢) يقول ابن تيمية : " والتَّحقِيقُ أَنَّ التداوي مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا بِغَيْرِهِ ". **يراجع:** مجموع الفتاوى، لابن تيمية ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ج١٨/١٢.

(٣) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص١٢٩، أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة ، للدكتور / محمد علي البار (الناشر : دار المنارة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ه-١٩٩٥م) ص٢٠.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، : للعز بن عبد السلام (المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت –لبنان) ج١/٦.

والدليل على وجوب التحصين ضد الأمراض المعدية من الكتاب ، والسنة ، والقواعد الفقهية، والمعقول :

أولا: الدليل من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على تحريم الإلقاء في التَّهْلُكَةُ ، وهي كُلُّ مَا تَصِيرُ غَايَتُهُ إِلَى الْهَلَاكِ، ولا شك أن التحصين ضد الأمراض الوبائية فيه حماية للأنفس من الهلاك ؛ لذا كان واجبا(٢) .

ثانيا : الدليل من السنة

ما رواه أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ: " تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ"**(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله عليه الصلاة والسلام : " تداووا" على تأكيد وجوب التداوي خاصة إذا كان المرض معدي، ولا شك أن الهدف من التحصين ضد الأوبئة القضاء على المرض وعدم انتشاره؛ لذا كان واجبا(٤).

---

(١) سورة البقرة ، من الآية (١٩٥)

(٢) البحر المحيط في التفسير: لابن الأثير ،المحقق: صدقي محمد جميل(الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ) ج٢/٢٣٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند الكوفيين ج٣٠/٣٩٨، ح رقم (١٨٤٥٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب أَبْوَابُ الطِّبِّ، بَاب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ح رقم (٣٤٣٦) وقال البوصيري: " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات" . يراجع : مصباح الزجاجة ج٤/٤٩.

(٤) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ج٧/٢٨٧١.**

ثالثا : الدليل من القواعد الفقهية :

١- قاعدة "للوسائل حكم المقاصد" (١).

يقول الإمام القرافي : " اعلم أن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة"(٢).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : إن فيروس كورونا لما عمَّ انتشاره ولم يمكن التغلب عليه إلا بالتطعيم أصبح التطعيم واجبا؛ لأنه الوسيلة المجدية للقضاء على هذا المرض، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢-قاعدة : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " (٣).

يقول الإمام أبو يوسف القاضي مخاطبًا هارون الرشيد: " واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين، وأعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم، وأسلم لك في دينك " (٤) .

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : لا شك أن تصرف ولي الأمر على الرعية لابد وأن يكون مبنيا على المصلحة وفي ظل تفشي جائحة كورونا تتمثل المصلحة في سلامة المواطنين من خطر محقق يودي بحياة الكثير منهم ؛ لذا كان التطعيم واجبا .

رابعا : الدليل من المعقول ، ويستدل به من وجهين :

الوجه الأول : أن يتصرف الولاة ونوابهم من التصرفات بما هو الأصلح

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني (الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧ هـ) ص٢٩٧.

(٢) الفروق للقرافي ج٢/٣٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١.

(٤) الخراج : لأبي يوسف ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، (الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة : طبعة جديدة) ص٧٢، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر : لصالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي السدلان (الناشر: دار بلنسية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م) ص: ٣٠ .

للمولى عليه درءً للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد [١].

الوجه الثاني : أن التطعيم هو تداوي من باب الوقاية ، وليس تداويا مباشر ، وفي حال انتشار الأمراض الوبائية يحق لولي الأمر أن يفرض التداوي بالتطعيم ؛ لمنع انتشار المرض[٢].

خامسا: نص القانون المصري :

حيث نصت المادة (٢٠) من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨بشأن الاحتياطات الصحية

للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٨/٩/١١م، **ونصها** (على أن يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل ، وتطهير وتحصين ، ومراقبة وغير ذلك ، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أي نوع كان ، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة ، وأن تزيل الأزيار ، وتغلق السبل العامة ، وترفع الطلمبات وتردم الآبار ، وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهي أو المدارس أو المقاهي العامة أو أي مؤسسة أو في مكان ترى في إدارته خطرا على الصحة العامة ، وذلك بالطرق الإدارية) [٣].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢/٧٥.

(٢) أحكام التداوي ص٢٠.

(٣) فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية ص ٢٧٢,٢٧١.، موقع

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=41639

المطلب الخامس :

حظر التجول ، وحكم إلزام ولي الأمر المواطنين به.

أولا: تعريف حظر التجول باعتبار الإفراد :

الحَظْرُ: الحَجْرُ، وَهُوَ خِلَافُ الإِباحَةِ. والمَحْظُورُ: المُحَرَّمُ ، وكلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ، فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ(١).

التجول: التنقّل من مكان إلى آخر(٢).

ثانيا: تعريف حظر التجول باعتباره مركبا إضافيا.

حظر التَّجوّل : هو إجراء تتّخذه الحكوماتُ عند وقوع اضطرابات داخليّة أو بسبب عدوان خارجيّ يُمنع بمقتضاه السَّير في الطُّرقات (٣).

بيان مفهوم حظر التجول : منع السلطات الرسمية الناس من السير في الطرقات لمدة زمنية محددة ، حفاظا على أمنهم ، وسلامتهم وسلامة بلادهم من خطر يخشى وقوعه (٤).

أو هو : منع الناس من التحرك في طرق البلد أو التنقل فيه ، لظروف استثنائية ، لمدة زمنية معينة ، من قِبل من له السلطة بذلك بحيث لا يُسمَح لكل المواطنين بالتحرك خلال فترة الحظر إلا الفئات المستثناة، وهم: رجال الشرطة ، والقوات المسلحة ، والأطباء ، والمسعفين ، والعاملين في المرافق الحيوية والخدمية ، الصحفيين والإعلامين وكل من يفرض عليهم ضرورة

(١) لسان العرب ج٤/٢٠٢، مادة " حظر".

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج١/٤٢٤، مادة " ج و ل".

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ج١/٥١٨، مادة " ح ظ ر".

(٤) بحث بعنوان : " التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية " للباحث : ياسين الخليفة الطيب المحجوب ، نشر بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثالث ذو القعدة – صفر ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م ، ص٤٧٨

التواجد خارج منازلهم في وقت الحظر نظرًا لطبيعة أعمالهم في تلك الأوقات [١].

وعليه ؛ فإن الخروج من الحظر مباح؛ لتحصيل الدواء، والغذاء ، ودفن الموتى ، وفي حق المهن الضرورية كالطب ، والحماية المدنية ، والعاملين في شركات المرافق الحيوية كالمياه والغاز والكهرباء ، ويحظر في حق غيرهم من العامة؛ وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها[٢] .

والحظر من القرارات السياسية التي تتعلق برئيس الدولة أو من ينوب عنه لصالح المواطنين وقت المخاطر، وقد تم تطبيق حظر التجول لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢٠م

فقد نصت المادة الأولى من القرار على أن : " يحظر على جميع المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية ، الانتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحا درءً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي).

بينما نصت المادة الخامسة من القرار على أن : (يُعلق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات، والمحافظات للمواطنين مثل: خدمات الشهر العقاري ، السجل المدني ، تراخيص المرور، تصاريح العمل ، والجوازات . ولا يسري ذلك على الخدمات التي تقدمها مكاتب الصحة).

بينما نصت المادة الثالثة عشرة من القرار على أن : (تستمر المستشفيات،

---

(١) مقال بعنوان تعرف على الفئات المستثناة من حظر التجول نشر بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠م على موقع أخبار البلد .

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي(الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج١/٢٨١.

والمراكز الطبية، والعاملين بها في تقديم الخدمات العلاجية كما تستمر جميع وسائل الإعلام والعاملين بها في ممارسة أعمالهم ، دون التقيد بأي من المواعيد المقررة بهذا القرار .

ولا تسري المواعيد المقررة بهذا القرار على المركبات التي تنقل الأدوية، والمستلزمات الطبية ، والمواد البترولية ، والغذائية ، والحاصلات الزراعية ، والخضر والفاكهة ، وما يماثلها)[1].

والتأصيل الفقهي لحظر التجول: الذي فرضته الدول في ظل انتشار جائحة كورونا يتمثل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قضى به سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– عندما أخبر بأن الطاعون قد وقع بالشام ، وهو ما رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ – أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ – فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»[2].

حكم إلزام ولي الأمر المواطنين بحظر التَّجوّل

يجب على ولي الأمر إلزام المواطنين بحظر التجول في ظل تفشي جائحة كورونا؛ لأنه من الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية[3]، وذلك من سلطة ولي الأمر .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب) نشر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٠ ، ص ٦,٤.

(٢) سبق تخريجه ص٥١٥ .

(٣) **السياسة الشرعية** : هي الأحكام التي تدبر مرافق وشئون الدولة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة ، ونازلة على أصولها الكلية ، ومحققة لأغراضها الاجتماعية والاقتصادية ، وإن لم يدل عليها نص خاص . **راجع** : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / محمد عثمان شبير (الناشر : دار النفائس – الأردن ، الطبعة الرابعة ١٤٣٦ه–٢٠١٥م) ص٣٥٢.

يقول الإمام القرافي: " واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع،...بل تشهد له الأدلة والقواعد الشرعية "(١).

ويستدل على وجوب الالتزام بحظر التجول، من الكتاب ، والسنة ، والقواعد الفقهية :

أولا: الدليل من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية : أن " أطيعوا " فعل أمر وهو يدل على الوجوب، وقد عطف طاعة أولي الأمر– الإمام الأعظم الذي تجب طاعته على الرعية – على طاعة الله والرسول ؛ لذا كانت طاعة أولي الأمر واجبة، فيلزم من ذلك وجوب الالتزام بحظر التجول الذي أمر به ولي الأمر في ظل تفشي جائحة كورونا (٣).

ثانيا : الدليل من السنة

ما رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ**

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون(الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج٢/١٥٣.

(٢) سورة النساء ، من الآية (٥٩).

(٣) التَّفْسِيرُ البَسِيْط ، للواحدي، (الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ) ج٦/٥٤٢ بتصرف .

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على أن طاعة الإمام واجبة ؛ لأنها من طاعة الله ورسوله، فلذا يجب حظر التجول الذي فرضه ولي الأمر في ظل جائحة كورونا ؛ لأنه من وجوه الصلاح وولي الأمر مأمور بأن يتصرف بما فيه مصلحة للرعية[2].

ثالثا : الدليل من القواعد الفقهية :

١ – قاعدة : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [3].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : يجوز لولي الأمر أن يسن من التشريعات ما يراه محققا لمصالح العباد ؛ لذا وجب على ولي الأمر تقييد المباح – حظر التجول– وإصدار قرار بحظر التجول في ظل هذه الظروف حرصا على سلامة الرعية .

٢ – قاعدة : " الضرر يدفع بقدر الإمكان" [4].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : فإذا كان تفشي فيروس كورونا لا يمكن التغلب عليه إلا بفرض حظر التجول، فيجب على ولي الأمر إلزامهم بالحجر الصحي، ومنع التجول لكى يتم التغلب على هذا المرض حتى لا يودي بحياة المواطنين [5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب **قول الله تعالى {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}** ح رقم ٧١٣٨ ، ج٩/٦٢.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح : لابن الملقن (المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) ج٣٢/٤٢٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٢١

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور / محمد مصطفى الزحيلي (الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) ج١/٢٠٨.

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ، ص ٢٥٦ بتصرف

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنـــام ، وعلـــى أصحابه الكرام

وبعد : فقد تم بفضل الله وعونه وتوفيقه إتمام هذا البحث، وأرجو من الله التوفيق والسداد، وأن يجنبني الخطأ والذلل، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

وإتماماً للفائدة ، وتعميماً للنفع ، فكان لزامًا علىَّ كأي باحث أن يسجل في ختـــام بحثه النتائج، والتوصيات التي توصل إليها.

أولا: النتائج التي توصلت إليها

١- هناك عموم وخصوص بين الوباء والطاعون فكل طاعون وباء ، ولـــيس كـــل وباء طاعون.

٢-الحجر الصحي هو اجراء وقائي للحد من انتشار الأمـــراض والأوبئـــة، ولـــه نوعان : حجر وقائي وهو لغير المصابين، وحجر علاجي وهو لمـــن أصـــيب بالمرض المعدي .

٣-سبق الشريعة الإسلامية إلى تطبيق مبدأ الحجر الصحي ، وهذا يدل على مـــدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

٤-الحجر الصحي واجب في زمن الأوبئة ؛ لأنه من قبيل الوقاية ودرء المفاسد .

٥- الإسلام جعل عيادة المريض حق من حقوق المسلم على أخيه ، ولكن في ظـــل تفشي الأمراض والأوبئة منع من مخالطة أصحاب الأمراض المعديـــة ؛ لقـــول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يوردن ممرض على مصح " ولمنع تفـــاقم المرض .

٦-يجوز لولي الأمر سن القوانين التي يحفظ بها الرعية في ظل انتشار الأوبئة، وله تقييد المباح للمصلحة العامة كفرض حظر التجول والإلزام بـــالتطعيم ، وذلـــك وفقا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن" تصرف الإمام على الرعيـــة منوطـــة بالمصلحة " .

ثانيا : التوصيات

١- تدريس فقه الأوبئة بالجامعات ؛ وذلك للعمل على نشر الوعي خاصة في وقت انتشار الوباء .

٢- العمل على وضع ضوابط للتعامل مع الأوبئة .

٣- العمل على عقد دورات، ومؤتمرات باستمرار بين أهل الفقه والطب ، وتكثيف الجهود من قِبل الباحثين ببحث القضايا الفقهية الطبية .

والله أسأل أن يوفقني لخدمة الدين، ولما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزيغ والضلال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى أله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير وعلومه وما يتصل به :

(١) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

(٢) التفسيرالمنير في العقيدة والشريعة والمنهج : للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه وما يتعلق به .

(٤) الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم: لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء ، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٦) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق/ أحمد عصام عبد القادر الكاتب ، الناشر : دار العاصمة – الرياض .

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

(٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح : لابن الملقن (المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ج٣٢/٤٢٦.

(٩) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» : لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١٠) سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١١) سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(١٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٣) شرح مصابيح السنة: لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(١٤) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٥) صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

(١٧) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ) المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ.

(١٨) فتح الودود في شرح سنن أبي داود : لأبي الحسن السندي ،المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة – دمنهور – جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية) الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(١٩) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري : لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢٠) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي : لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (المتوفى ١٠٥٢ هـ) تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٢٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٢٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٢٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢٦) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

(٢٧) المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

(٢٨) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه، وقواعده الكلية، والسياسة الشرعية

(٢٩) الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

(٣٠) الأشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٣١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

(٣٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٣٣) شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٣٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

(٣٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : للدكتور / محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

(٣٦) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / محمد عثمان شبير ، الناشر : دار النفائس – الأردن ، الطبعة الرابعة ١٤٣٦ه–٢٠١٥م.

(٣٧) المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

(٣٩) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، للدكتور/ وهبة الزحيلي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ه–١٩٨٥م.

(٤٠) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

(٤١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور | محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير دمشق –سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

(٤٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

رابعا : كتب المذاهب الفقهية

كتب الفقه الحنفي :

(٤٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٤٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤٥) الخراج، المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة .

(٤٦) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، لطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٤٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

كتب الفقه المالكي :

(٤٨) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

(٤٩) الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥.

(٥١) المختصر الفقهي : لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

(٥٢) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)تحقيق: الدكتور /محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

كتب الفقه الشافعي:

(٥٣) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٥٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٥٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

(٥٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

(٥٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٥٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦٠) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٦١) المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

كتب الفقه الظاهري:

(٦٢) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الفقه الزيدي:

(٦٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠ه، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

(٦٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

كتب الفقه الإمامي:

(٦٥) المبسوط في فقه الإمامية ، لأبي جعفر الطوسي، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، بيروت – لبنان.

كتب الفقه الإباضي:

(٦٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش(الناشر : مكتبة الإرشاد- جدة ، دار الفتح – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه-١٩٧٢م).

خامسا كتب فقهية وطبية معاصرة، والإعجاز العلمي:

(٦٧) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / حسن بن أحمد بن حسن الفكي، (الناشر : دار المنهاج – الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.

(٦٨) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، للدكتور / عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، الناشر : دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى محرم ١٤٢٩ه–٢٠٠٨م .

(٦٩) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة ، للدكتور / محمد علي البار ،الناشر : دار المنارة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ه– ١٩٩٥م .

(٧٠) الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد – ١٩ إرشادات مبدئية نشرته منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٩ آب / أغسطس ٢٠٢٠، ص ١ .

(٧١) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام : لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت : ١٤٢٣هـ) ، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٧٢) الحجر الصحي بين الضرورة والآثار " دراسة فقهية تأصيلية " ، للدكتورة / غادة بنت محمد بن علي العقلا ، بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى ، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢ه– ديسمبر ٢٠٢٠م .

(٧٣) الحجر الصحي من الإعجاز الطبي في الأحاديث النبوية الشريفة، للدكتور / عبد الله عبدالرازق مسعود ، الناشر: دار الضياء – الأردن ، عمان، الطبعة الأولى ١٤١٠ه-١٩٨٩م.

(٧٤) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد (معارف عامة – الأعراض والتشخيص – طرق الوقاية – الرعاية النفسية – الشائعات) الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ، جمع وتحرير : وانغ تشونغ دونغ – سون هاي يان، وترجمه للعربية : إيمان سعيد – رنا محمد عبده – بسمة طارق ، إشراف عام : أحمد السعيد ،الناشر : دار الحكمة.

(٧٥) زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن القيم الجوزية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٧٦) الطب النبوي: لابن القيم الجوزية ،الناشر: دار الهلال – بيروت.

(٧٧) الطب الوقائي في الإسلام ، للدكتور / أحمد شوقي الفنجري ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.

(٧٨) العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم للدكتور / محمد علي البار ، الناشر دار الفتح للدراسات والنشر .

(٧٩) فتاوى النوازل وباء كورونا (COVID-19) أ.د/ شوقي إبراهيم علام ، دار الإفتاء المصرية ٢٠٢٠م.

(٨٠) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، أ.د/ علي محي الدين القرة داغي ، أ. د / علي يوسف المحمدي (الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م .

(٨١) **الفقه الميسر** أ. د/ عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د/ عبد الله بن محمّد المطلق، د/ محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: دَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٨٢) المقدمة في فقه العصر : للدكتور/ فضل بن عبد الله مراد ، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

(٨٣) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ليوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤ه– ٢٠٠٣م.

(٨٤) الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور / أحمد محمد كنعان (الناشر : دار النفائس – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه– ٢٠٠٠م.

(٨٥) موسوعة الفقه الإسلامي موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٨٦) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر: لصالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي السدلان ،الناشر: دار بلنسية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم اللغوية.

(٨٧) تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٨٨) التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

(٨٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

(٩٠) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٩١) كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٩٢) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٩٣) مجمل اللغة : لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

(٩٤) مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٩٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٩٦) معجم اللغة العربية المعاصرة : للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٩٧) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٩٨) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(٩٩) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٠٠)النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

سابعا: كتب التاريخ والتراجم والسير والبلدان

(١٠١)الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

(١٠٢)البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

(١٠٣)تاريخ الرسل والملوك، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ ه.

(١٠٤)تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ) تحقيق: غنيم عباس غنيم – مجدي السيد أمين

(١٠٥)الناشر: الفاروق الحديثة ،الطبعه: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(١٠٦)تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.

(١٠٧)الحجر الصحي في الحجاز ، للدكتورة / جولدن صاري يلدز ، ترجمه من التركية الدكتور /عبد الرازق بركات (الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه –٢٠٠١م)

(١٠٨)الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

(١٠٩)سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م ، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(١١٠)الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

(١١١)قصة الحضارة، لويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١ م)، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(١١٢)معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

ثامنا :المقالات و المواقع

مقال بعنوان " بعد إعلان كورونا وباءً عالميًّا.. ماذا يعني ذلك؟" نشر بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠م على موقع مصراوي.

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=41639

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%85%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%BA_(%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9)